

الأربعون

في المسجد الحرام

أربعون حديثاً في فضائل وآداب وأحكام المسجد الحرام



جمعها ورتبها
حسين بن أحمد بن علي الباقشي
غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم وسعة

الأربعون

في المسجد الحرام

ح) دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البلوشي، حسين أحمد علي أحمد

الأربعون في المسجد الحرام./ حسين أحمد علي أحمد البلوشي

مكة المكرمة، ١٤٤٠هـ

٥٧ ص؛ ١٢×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٥٩-٦٠-٣

١- المسجد الحرام ٢- الكعبة

أ. العنوان

١٤٤٠/١١٦٥٥

ديوي ٢١٥،١

رقم الإيداع: ١٤٤٠/١١٦٥٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٥٩-٦٠-٣

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



دار طيبة الخضراء
للتأليف والنشر



dar.taibagreen123



@dar_tg



dar.taiba



dar_tg

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

yyy.01@hotmail.com

٠٥٠٣٥٦٨٧٧١ | ٠٥٥٠٤٢٨٩٩٢ | ٠١٢٥٥٦٢٩٨٦

الأربعون

في المسجد الحرام

أربعون حديثاً في فضائل وآداب وأعلام المسجد الحرام



جمعها ورتبها

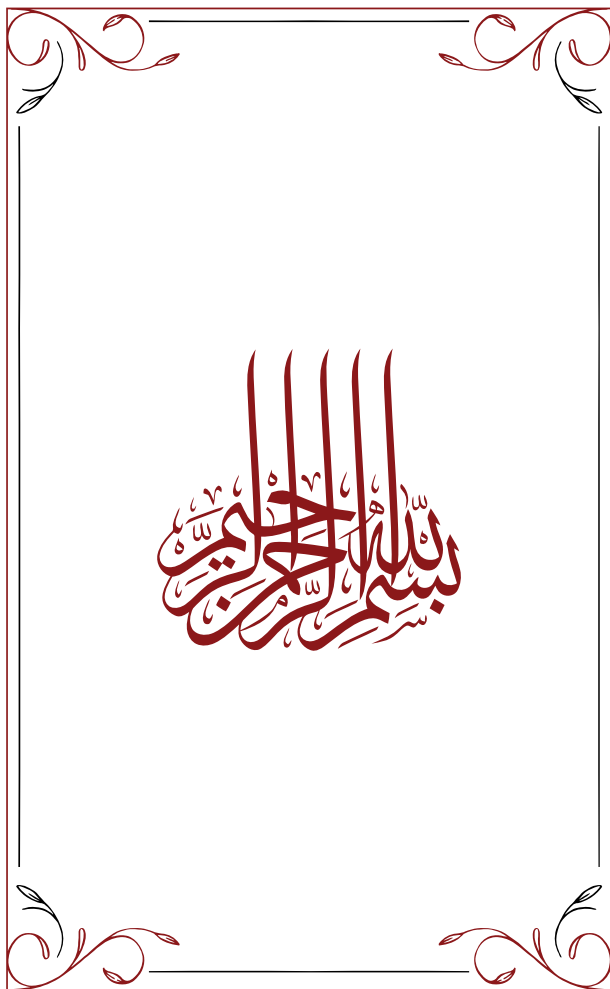
حسين بن أحمد بن علي البلوشي

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين



دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به



مَقَالَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اخْتَصَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ، أَحْمَدُ رَبِّي وَأَشْكُرُهُ مَا
تَخَلَّلَ وَدَقُّ مِنَ الْعَمَامِ، وَتَضَوَّعَ رَنْدٌ وَفَاحَ وَرُذُ الْكِمَامِ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَرَعَ الْفَضَائِلَ وَالْآذَابَ
وَالْأَحْكَامَ، فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَمُنْتَهَى الْإِحْكَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفِيَّهُ وَخَلِيلَهُ، خَيْرُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ
وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، اللَّهُمَّ آتِهِ الْوَسِيلَةَ وَابْعَثْهُ مُحَمَّدًا مَحْمُودَ الْمَقَامِ،
وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، مَا طَلَعَ بَدْرُ التَّامِّ،
وَزَهَرَتْ نُجُومُ الظَّلَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ وَآذَابِ وَأَحْكَامِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، مِمَّا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وَلَمْ أَقْصِدْ بِجَمْعِهَا الْحَصْرَ وَبُلُوغَ الْغَايَةِ فِي الْإِتْمَامِ، وَإِنَّمَا حُصُولُ الْمَقْصُودِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْإِلْمَامِ؛ إِذْ هُوَ وَدَقُّ تَقَدُّمٍ عَلَى رَعْدِهِ، وَعَطَاءٌ جَاءَ قَبْلَ وَعْدِهِ، وَقَدْ حَثَّنِي الشَّوْقُ إِلَى إِفْرَادِهَا؛ لَيْسَكُنْ وَهَجُ الْغَرَامِ، وَخَشْيَةٌ أَنْ تَحُولَ الصَّوَارِفُ دُونَ إِذْرَاكِ الْمَرَامِ.

وَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ فِي اخْتِيَارِهَا وَانْتِقَائِهَا، وَسَلَكْتُ مَسْلَكًا وَسَطًا فِي عَزْوِهَا وَانْتِمَائِهَا، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ، أَوْ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ اكْتَفَيْتُ بِالْإِحَالَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا قَدَمْتُ أَحْمَدُ ثُمَّ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: أَبَا دَاوُدَ فَالْتَّرَمِذِيَّ فَالنَّسَائِيَّ فَابْنَ مَاجَهَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْتُ أَشْرَفْتُ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ نَسَبْتُ الْمُثَبَّتَ مِنَ اللَّفْظِ الْمُخْتَارِ، وَنَقَلْتُ حُكْمَ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ الْأَخْبَارِ.

وَرَبَّيْتُ أَحَادِيثَهَا مَوْضُوعِيًّا، وَخَصَّصْتُهَا مَوْضِعِيًّا، وَتَرَجَمْتُ لِكُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُرَادُ، وَمُنَاسَبَتُهُ بِمَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْإِيرَادِ، وَبَيَّنْتُ اللَّفْظَ الْغَرِيبَ، وَمَا بَاعَدَ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ.

وَكُنْتُ قَدْ اخْتَصَرْتُهَا مِنْ كِتَابِي الْمَوْسُومِ بِ: "وَذُقِ الْغَمَامِ
بِأَحَادِيثِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"^(١)؛ رَجَاءً أَنْ يَسْتَمِرَّ نَفْعُهُمَا مِذْرَارًا،
وَيَعِمَّ خَيْرُهُمَا مِرَارًا.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ
بِالْفِرْدَوْسِ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا قَارِئَهَا وَسَامِعَهَا
وَحَافِظَهَا، وَمُعَلِّمَهَا وَمُتَعَلِّمَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ
حَسَنَاتِنَا جَمِيعًا؛ إِنَّهُ كَانَ بَصِيرًا سَمِيعًا.

جامعها

حسين بن أحمد بن علي البلوشي

مكة المكرمة - جُزُول

البريد الإلكتروني

dr.habaloshi@gmail.com



(١) بحمد الله عرضته على بعض مشايخي بين أروقة المسجد الحرام، ومنهم:
والدنا فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، وقرأته عليه كاملاً،
وفضيلة الشيخ / عبدالله بن صالح الفوزان، وناولته نسخةً منه، وقد أفدت
منهما كثيراً، فجزاهما الله خيراً، وبارك فيهما، ونفع بهما.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/٤) برقم (٣٣٦٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١) برقم (٥٢٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، واللفظ له.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ قُلَيْبٍ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **طَمَحَتْ:** ازْتَفَعَتْ، وَشَخَصَتْ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٥/٢) برقم (١٥٨٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ومسلم في صحيحه (٢٦٧/١) برقم (٣٤٠)، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، واللفظ له.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

مَشْرُوعِيَّةُ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠/٢) برقم (١١٨٩)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧)، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا عُيِّنَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً» ^(٢).



- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨ / ٣) برقم (٢٠٣٢)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم في صحيحه (١٢٧٧ / ٣) برقم (١٦٥٦)، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١ / ٣) برقم (٢٠٤٢)، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوتاً إذا اعتكف.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

إِجْزَاءُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ نَذَرَ فِي غَيْرِهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ: أَنْ أُصَلِّيَ فِي
بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
«صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)،
وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٣).



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ١٨٥) برقم (١٤٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٣٦) برقم (٣٣٠٥)، كتاب الإيمان
والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، واللفظ له.

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود (٧/ ٣٠٥) برقم (٣٣٠٥).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» ^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠/٢) برقم (١١٩٠)، كتاب فضل الصلاة، في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٠١٢/٢) برقم (١٣٩٤)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٦)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٣).



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦/٢٣) برقم (١٤٦٩٤)، و (٤١٤/٢٣) برقم (١٥٢٧١)، وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٢/٢) برقم (١٤٠٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧١٤/٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي
مُعِيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ
حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: ﴿أَنْفَتُمُونَ رَجُلًا أَنْ
يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] الْآيَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٥) برقم (٣٨٥٦)، كتاب فضائل
الصحابة، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ

الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ كَالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/٤١) برقم (٢٤٦١٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٣٧٤) برقم (٢٠٢٨)، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحِجْرِ.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٢١٧) برقم (٨٧٦)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحِجْرِ.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/٢١٩) برقم (٢٩١٢)، كتاب مناسك الحج، الصلاة في الحِجْرِ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

فَضْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَحَسَنَهُ.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/٨) برقم (٤٤٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٤/٢) برقم (٩٥٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنتين.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

اِسْتِرَاطُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٧/٥) برقم (٤٣٦٣)، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، ومسلم في صحيحه (٩٨٢/٢) برقم (١٣٤٧)، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

اشْتِرَاطُ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ لِلطَّوَافِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاذْهَبِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ؛ حَتَّى تَطْهَرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي».

سَرِفٌ: اسْمُ مَوْضِعٍ شَمَالَ مَكَّةَ.

طَمِثْتُ، وَنَفِسْتُ: حِضْتُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨ / ١) برقم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٨٧٣ / ٢) برقم (١٢١١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلطَّوَافِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ
بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ
أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
عُمْرَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/٢) برقم (١٦٤١)، كتاب الحج، باب
الطواف على وضوء، ومسلم في صحيحه (٩٠٢/٢) برقم (١٢٣٥)، كتاب
الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك
التحلل.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

اشْتِرَاطُ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَالَ الطَّوَافِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٩٣) برقم (١٤١٨)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهَا سَبْعَةٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ
قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي
امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٣) برقم (١٧٩٣)، كتاب العمرة، باب:
متى يحل المعتمر، ومسلم في صحيحه (٩٠٦/٢) برقم (١٢٣٤)، كتاب
الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي،
واللفظ له.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِخَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ؛ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ ^(١) وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).
الْمَنْطِقُ: الْكَلَامُ.



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩) برقم (٣٨٣٦).

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٩/٦).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ،

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الطَّوَافِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بَسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ
ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ^(١).

قُدُّهُ بِيَدِهِ: أَمْسِكْهُ مِنْ يَدِهِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/٢) برقم (١٦٢٠)، كتاب الحج، باب
الكلام في الطواف.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ
اللَّهِ ﷻ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِهَذَا اللَّفْظِ.
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) وَالْحَاكِمُ ^(٤) وَزَادَا: «لَا لغيره».



- (١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٤٠٨) برقم (٢٤٣٥١).
- (٢) أبو داود في سننه (٣/٢٧١) برقم (١٨٨٨)، كتاب المناسك، باب في الرمل.
- (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٥٤) برقم (٢٨٨٢)، كتاب المناسك، باب الذكر عند رمي الجمار.
- (٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٤٥٩) برقم (١٦٨٥)، كتاب المناسك، قصة بناء البيت وتعميره مرارًا.

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

جَوَازُ الشُّرْبِ وَنَحْوُهُ أَتْنَاءَ الطَّوَافِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي
الطَّوَافِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٥/٩) برقم (٣٨٣٧)، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه.

(٢) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٠/٦).

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

نَزُولُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْجَنَّةِ أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٢/٥) برقم (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٢١٨) برقم (٨٧٧)، كتاب الحج، باب ما

جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فَضْلُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؛ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٢/٩) برقم (٥٦٢١).

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٣٧/١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالتَّزَامِهِ، وَالْاِخْتِفَاءِ بِهِ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ،
وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
حَفِيًّا: مُعْتَنِيًّا، وَبَارًّا.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٢٦/٢) برقم (١٢٧١)، كتاب الحج، باب
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

لَا يَسْتَلِمُ مَنْ أَرَاكَانِ الْكُعْبَةِ
سِوَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ.
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «يَمْسَحُ».



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/٢) برقم (١٦٠٩)، كتاب الحج، باب
من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، واللفظ له، ومسلم (٩٢٤/٢) برقم
(١٢٦٧)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في
الطواف دون الركنين الآخرين.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ:
«إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩/٢) برقم (١٥٩٧)، كتاب الحج، باب
ما ذكر في الحجر الأسود، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٩٢٥/٢) برقم
(١٢٧٠)، كتاب الحج، باب استحباب تقْيِيلِ الحجر الأسود في الطواف.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ تَعَاذُرِ اسْتِلامِهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥/٢) برقم (١٦٣٢)، كتاب الحج، باب المريض يطوف راکبًا.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

السُّنَّةُ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ:

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَسْتِلاَمِ وَالسَّكْرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:
«كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ؟»، فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ،
قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).



(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٢/٩) برقم (٣٨٢٣)، كتاب الحج،
باب دخول مكة، ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق استلام الحجر
وتركه معاً.

(٢) صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٤١٨/١).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ،
وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِمَا وَرَدَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَحَسَنَهُ
الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).



- (١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٣/٣) برقم (١٨٩٢)، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف.
- (٢) صحيح أبي داود (١٤١/٦).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

اسْتِخْبَابُ الْأَضْطَبَاعِ لِلْمُحْرِمِ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ
اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَأَضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ،
وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٣).

جِعْرَانَةُ: اسْمُ مَوْضِعٍ شَمَالَ شَرْقِ مَكَّةَ.

الْأَضْطَبَاعُ: أَنْ يُدْخَلَ الرِّدَاءُ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُلْقِيَهُ
عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/٥) برقم (٣٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٨/٣) برقم (١٨٨٤)، كتاب المناسك، باب
الاضطباع في الطواف.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩٢/٤).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وَصِفَتُهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ». **الرَّمْلُ**: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ هَزِّ الْمُنْكَبِينَ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢/٢) برقم (١٦١٦)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، ومسلم في صحيحه (٩٢٠/٢) برقم (١٢٦١)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، واللفظ له.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِلْحَاجَةِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَسْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ،
وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥/٢) برقم (١٦٣٣) كتاب الحج، باب
المريض يطوف راكبًا، ومسلم في صحيحه (٩٢٧/٢) برقم (١٢٧٦)،
كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر
بمحجن ونحوه للراكب.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ،
وَقِرَاءَةُ مَا وَرَدَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ:
«ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا
الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب
حجة النبي ﷺ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ ^(٤)، -وَاللَّفْظُ لِثَلَاثَتِهِمْ سِوَى أَحْمَدَ-، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٢٩٧) برقم (١٦٧٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٤) وما بعدها، برقم (١٨٩٤)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٢/ ٢١٢) برقم (٨٦٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٨٤) برقم (٥٨٥)، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٣٠٥) برقم (١٢٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجِّ عَنِ
الرَّمْلِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا» رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٨ / ٥) برقم (٥٠٣٢).

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧٠ / ١).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَلَاثُونَ

صِفَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ:
 ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ
 بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ،
 وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
 الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ،
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
 الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ
 عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب
 حجة النبي ﷺ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَلَاثُونَ

اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِمَا أَحَبَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ فَتَحَ مَكَّةَ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ:
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ
إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ
يَدْعُو» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦/٣) برقم (١٧٨٠)، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مَشْرُوعِيَّةُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَوَقْتُهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) برقم (١٣٢٧)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

التَّخْفِيفُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)،
وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩/٢) برقم (١٧٥٥)، كتاب الحج، باب
طواف الوداع، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٩٦٣/٢) برقم (١٣٢٨)
كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

عُقُوبَةُ سَرَقَةِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي
صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِئَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ،
مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَجِ
يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَجِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ:
إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجَجِي، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).
قُضْبُهُ: أَمْعَاءُهُ.

الْمُحْجَجُ: الْعَصَا الْمُعَوَّجَةُ الرَّأْسِ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٣/٢) برقم (٩٠٤)، كتاب الكسوف، باب
ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

نَبْعُ مَاءِ زَمْزَمَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ
إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ -: لَوْلَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ؛
لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟،
قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢ / ٣) برقم (٢٣٦٨)، كتاب الشرب
والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

جَوَازُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمًا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٢) برقم (١٦٣٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ومسلم في صحيحه (١٦٠١/٣) برقم (٢٠٢٧)، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَزْبَعُونَ

بَرَكَتُهُ مَاءٌ زَمْزَمٌ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ طَعِمَ وَشَفَاءٌ سَقِمٌ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟»، قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»، قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمٍ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنْكَ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَرَدَّ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٢) وَالتَّبْرَانِيُّ ^(٣): «وَشَفَاءٌ سَقِمٌ»، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ ^(٤).

عُكْنُ بَطْنِي: الطَّيُّ فِي الْبَطْنِ مِنَ السَّمَنِ.

سُخْفَةُ جُوعٍ: رِقَّتُهُ، وَهَزَالُهُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩١٩) برقم (٢٤٧٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٦٤) برقم (٤٥٩).

(٣) الطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٨٦) برقم (٢٩٥).

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٦٨).

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

جَوَازُ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْرِجُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).
وَرَدَّ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣): «حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَدَاوِي وَالْقَرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ ^(٤).
الْأَدَاوِي: جَمْعُ إِدَاوَةٍ، وَهِيَ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ.

- (١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٧/٢) برقم (٩٦٣)، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الحجر الأسود.
 - (٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤٦٣/٢).
 - (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٥) برقم (٩٩٨٨).
 - (٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥٤٣/٢)
- برقم (٨٨٣).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبْرَادُ الْحُمَى بِمَاءِ زَمْزَمَ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ - أَوْ قَالَ - بِمَاءِ زَمْزَمَ» - شَكَ هَمَامٌ -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٢٠) برقم (٣٢٦١)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ:
«ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢).
بِسَجَلٍ: بِدَلْوٍ.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨ / ٢) برقم (٥٦٤).

(٢) إرواء الغليل (٤٥ / ١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

ذِكْرُ بَرَكَةِ مَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمْزَمَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ،
فَتَزَعَّنَا لَهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَعْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ
قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا؛ لَنَزَعْتُ بَيْدِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ^(٢).
مَجَّ فِيهَا: رَمَى بِهَا.



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٦/٥) برقم (٣٥٢٧).

(٢) البداية والنهاية (٦٢٨/٧) حيث قال: «انفرد به أحمد، وإسناده على شرط مسلم».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ تَحَقُّقِ أَمْرِ مَا

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٣).



(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠/٢٣) برقم (١٤٨٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠١٨/٢) برقم (٣٠٦٢)، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

(٣) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٦٢/٧)، وإرواء الغليل (٣٢٠/٤)، وحسنه في موضع آخر منه (٣٢٥/٤).

خَاتِمَةٌ

اللَّهُمَّ وَإِنَّا لَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَ إِيمَانًا وَإِيقَانًا بِصَدَقِ
رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُسْقِيَنَا مِنْ حَوْضِهِ وَتُسَفِّعَهُ فِينَا،
وَتَرْضَى عَنَّا فِي الدَّارَيْنِ وَتُعَافِيَنَا، اللَّهُمَّ وَارْزُقْنَا لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى
وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ
جَنَّاتِ النَّعِيمِ، نَحْنُ مَعَ وَالِدَيْنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَمَشَائِخِنَا
وَالْمُسْلِمِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا
إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ^(١).



(١) بحمد الله تبارك وتعالى، الذي على عرشه استوى وعلا، تم الانتهاء من هذا الجزء المبارك يوم الخميس ليلة الجمعة الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة أربعين وأربعمائة وألف من هجرة الرسول الكريم ذي الخلق العظيم ﷺ، وذلك ببیتنا العامر بجراول الخير والغرام، الواقع شمال المسجد الحرام، قال ذلك الفقير إلى عفو ربه، المعترف بتقصيره وذنبه: أبو أحمد حسين بن أحمد بن علي البلوشي، وكان ذلك في تمام الساعة: الثانية عشرة ليلاً، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله من فضله المزيد من الرحمات والبركات.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

المحتويات	الصفحة
مَقَدِّمَةٌ	٥
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٩
الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُشَارَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِنَاءِ الْكُعْبَةِ	١٠
الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مَشْرُوعِيَّةُ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١١
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا عُيِّنَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٢
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: إِجْزَاءُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِنْ نُذِرَ فِي غَيْرِهِ	١٣
الْحَدِيثُ السَّادِسُ: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٤
الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ	١٥
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجْرِ الْكُعْبَةِ	١٦
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ كَالصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ	١٧
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: فَضْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ	١٨
الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: اشْتِرَاطُ سِتْرِ الْعُورَةِ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ	١٩
الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: اشْتِرَاطُ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ لِلطَّوَافِ	٢٠
الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلطَّوَافِ	٢١
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: اشْتِرَاطُ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ حَالَ الطَّوَافِ	٢٢
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهَا سَبْعَةٌ	٢٣
الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِحَيْرٍ	٢٤

- الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الطَّوَافِ ٢٥
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٢٦
- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: جَوَازُ الشَّرْبِ وَنَحْوِهِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ ٢٧
- الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: نَزُولُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْجَنَّةِ أَبِيضٌ مِنَ اللَّبَنِ ٢٨
- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ٢٩
- الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالتَّزَامِهِ، وَالْأَحْتِفَاءِ بِهِ ٣٠
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يُسْتَلَمُ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ سِوَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ٣١
- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .. ٣٢
- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ تَعْدِيرِ اسْتِلَامِهِ ... ٣٣
- الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: السُّنَّةُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْاسْتِلَامِ وَالتَّرْكِ ٣٤
- الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِمَا وَرَدَ ٣٥
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ الْأَضْطِبَاعِ لِلْمُحْرِمِ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ ٣٦
- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي طَوَافِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، وَصِفَتُهُ ٣٧
- الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِلْحَاجَةِ ٣٨
- الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَقِرَاءَةُ مَا وَرَدَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ٣٩

- ٤٠... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ رُكْعَتَي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ..
- ٤١... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٤٢... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: صِفَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٤٣... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِمَا أَحَبَّ ..
- ٤٤... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ طَوَافِ الْوُدَّاعِ، وَوَقْتُهُ
- ٤٥... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّخْفِيفُ عَنِ الْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ فِي طَوَافِ الْوُدَّاعِ
- ٤٦... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: عُقُوبَةُ سَرَقَةِ الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ
- ٤٧... الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: نَبْعُ مَاءِ زَمْزَمَ
- ٤٨... الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: جَوَازُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّمَا
- ٤٩... الْحَدِيثُ الْخَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: بَرَكَةُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقِيمٌ
- ٥٠... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: جَوَازُ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالْإِسْتِشْفَاءُ بِهِ
- ٥١... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِثْرَادُ الْحَمَى بِمَاءِ زَمْزَمَ
- ٥٢... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: جَوَازُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ
- ٥٣... الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: ذِكْرُ بَرَكَةِ مَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمْزَمَ
- ٥٤... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَيْنَهُ تَحَقُّقُ أَمْرٍ مَا...
- ٥٥... خَاتِمَةٌ
- ٥٧... فَهَرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الأربعون

في المسجد الحرام

هي أحاديث ثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سنته القولية،
والفعلية، والتقريرية،
وتشتد إليها حاجة قاصدي
المسجد الحرام، سواء فيما
يتعلق بفضائله، أو آدابه، أو
أحكامه؛ وذلك من حين
وصولهم، وحتى وداعهم.



دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علوم شريعة

